تعدد الزوجات بين الضوابط الشرعية والقيود القانونية، دراسة مقارنة

POLYGAMY BETWEEN SHARIA AND LEGAL RESTRICTIONS, COMPARATIVE STUDY

سعيد خنوش [1]

[1] جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، saidkhe2012@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/12/10 تاريخ القبول:2020/02/08 تاريخ النشر: 2020/03/31

الملخص

يعتبر موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الحساسة التي فرضت نفسها بشدة في العصر الحاضر، حيث حَثَّبَهُ المانعون باعتباره مساسا بكرامة المرأة، وسبيلا من سبل الاعتداء على حقوقها المشروعة، أو على الأقل سببا للتساهل في تضييع حقوقها، أينِيدُ تَّهم الزوج عادة بالعناية والاهتمام بالبيت الجديد(الزواج الثاني)، والإهمال والتخلي عن البيت الأول.

وأمام المناداة بضرورة تعديل قانون الأسرة، والمطالبة بمنع التعدد كوسيلة من وسائل إهانة المرأة، أدرج المشرع الجزائري في التعديل 02-05 المؤرخ في 2005/02/27م، جملة من الشروط القانونية المنظّمة لموضوع التعدد، مع الإبقاء على مشروعيته، رعاية لمقاصد التشريع الإسلامي في إباحة تعدد الزوجات.

ولقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهم القيود القانونية التي أوردها المشرع لضبط التعدد، والنظر في مدى موافقتها للشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات؛ المبرر الشرعي للتعدد؛ نية العدل؛ التدليس؛ فسخ الزواج؛

Abstract

Polygamy is considered one of the most sensitive issues that have raised itself strongly in the present. The opponents has presented it as a violation of women's dignity and a way of violating their rights, or at least tolerating their legitimate rights.

The Algerian legislator, in the amendment 02-05 of 27 February 2005, incorporated a number of legal conditions regulating the subject of polygamy, while preserving its legality, The permissibility of polygamy.

This research highlights the most important legal restrictions stipulated by the legislator to control polygamy and to consider the extent of its approval of Islamic law.

key words: Polygamy; legitimate justification for polygamy; intention of justice; fraud; dissolution of marriage.

المؤلف المرسل:سعيد خنوش ، الإيميل المهني: saidkhe2012@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

يعد نظام تعدد الزوجات من الأنظمة المعروفة لدى كثير من الأمم السابقة، كاليهود والنصارى إلى غاية القرن السابع عشر ميلادي، والعرب في الجاهلية.

ولقد جاء الإسلام، والتعدد موجود عند العرب، بغير حد لعدد معين، فلقد أسلم الصحابي الجليل غيلان بن سلمة رضي الله عنه، وتحته عشرة من النسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعا، ويفارق الباقي منهن، وفي هذا إشارة إلى وجوب التقيّد في تعدد الزوجات بضوابط شرعية من حيث العدد، والنفقة، والمسكن، وغيرها...

لا شك أن التعدد بدون ضوابط شرعية أو قيود قانونية، ينجم عليه ظلم وجور في حق الزوجات، مما يؤدي إلى خلل واضطراب على الصعيد الأسري والاجتماعي.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02، في المادة 08، و08 مكرر، و08 مكرر1، أن يضبط مسألة تعدد الزوجات بجملة من الشروط، ترمي في مجملها إلى تحقيق العدل، ورفع الضرر الناشئ عن التعدد، بما يتوافق مع مقاصد الشارع الحكيم من تشريعه لهذا النظام .

الإشكالية

ومن خلال ما سبق، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى شرعية القيود الواردة في شأن تعدد الزوجات، وما أثرها في استفحال ظاهرة الزواج العرفي؟ وهل يمكن للحاكم أن يقّيد المباح (تعدد الزوجات) ويضّيق من دائرته، لأجل مصلحة راجحة؟

وللإجابة على هذا الإشكالية، يمكننا تناول موضوع تعدد الزوجات في المباحث التالية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي لمسألة تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية لتعدد الزوجات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي لمسألة تعدد الزوجات

يعتبر موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الأسرية البارزة، التي ثار حولها جدل واسع، ونقاش حاد لدى الباحثين، حيث وجهت فيه أصابع الاتهام وسهام النقد الحادة إلى التشريع الإسلامي، في محاولة لإلصاق تهمة هضم حقوق المرأة، والاعتداء على كرامتها وجرح مشاعرها، بمشاركة أختها لها في زوج خصّه الله تعالى بقدرة جسمية وقوامة مالية، تكفل له القدرة على تسيير شؤون الزوجتين معا.

وسنتناول في هذا المبحث، الجانب التاريخي لنظام تعدد الزوجات (مطلب أول)، ومسألة حكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، (هل الأصل التعّدد أو الاقتصار على الزوجة الواحدة) (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجانب التاريخي لنظام تعدد الزوجات

إن المتتبع لنظام تعدد الزوجات تاريخيا، يجده يعود إلى أزمنة بعيدة ضاربة في أعماق التاريخ الإنساني، يقول صاحب كتاب قصة الحضارة **(ويل دورنت)**: " ولقد ظنّ رجال الدين في القرون الوسطى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن نظام تعدد الزوجات للزوج الواحد، ابتكره محمد ابتلكا لم يُسبق إليه، لكنه في الواقع نظام سابق للإسلام بأعوام طوال، لأنه النظام الذي ساد العالم البدائي" [1]، وفيما يلي ذكر لبعض المحطات التاريخية التي تناولت موضوع تعدد الزوجات.

1- قانون حمورابي البابلي، والمعروف ب " **شريعة حمورابي**"، والذي يرجع إلى 1790 سنة قبل الميلاد، أباح التعدد في المجتمع البابلي إذا كانت الزوجة الأولى عاقرا أو مريضة، وظلم الزوجة الثانية في اعتبارها زوجة من الدرجة الثانية، أو خادمة للزوجة الأولى، وأن تغسل رجليها، وما إلى ذلك من المعاملات الهادرة للكرامة الإنسانية [2].

2- سمحت **شريعة" ليكي"** الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين(130) زوجة، وكانوا يرون أن الزوجات لا حق لهنّ في الميراث، ولا حق إلا لأبناء الزوجة الأولى فقط، وكانوا يمنعون الزوجات من الزواج بعد وفاة أزواجهم احتراما لهم وتقديسا [3].

3- وكانت العقيدة الوثنية عند **الهنود البراهمة**، تبيح تعدد الزوجات إلى عدد كبير جدا، فعند ملوكهم يصل إلى 12 ألفا، على أن يحرقن أنفسهن مختارات عند وفاة الزوج، ويعد ذلك شرفا عظيما لهنّ [4]، وكنّ يشنقن ويدفنّ مع أزواجهم لكي يقمن على خدمتهنّ في الحياة الآخرة[5].

3- وكان **الفارسيون** يرون التعدد إلى غير حد معّين، فيختار ما يشاء من النساء، وكانوا يرون أن الذي له مسؤوليات على أسر عديدة، أفضل بكثير من الذي يملك أسرة واحدة، فضلا عمن لا يملك أسرة أصلا، وكانت تعاليم الزرادشتية تبيح الجمع بين الأختين، وزواج المحارم، وغيرها من الفواحش المرتكبة في حق المرأة [6].

4- وكان **قدماء المصريين** يسمحون بنظام التعدد، خاصة عند الفراعنة والأمراء، وكان الرجل المصري القديم يكتفي بزوجة واحدة، وإذا ما كان له زوجتان، كان لكل واحدة بيت خاص يزورها الزوج فيه بالتناوب مع الأخرى [7].

5- وعرف **الرومان** نظام التعدد، فالإمبراطور " سيلا" كان له خمس نساء، وقيصر الروم جمع أربع نساء، وكانت العادات توجب على المرأة أن تظل تحت وصاية الرجال لخفة عقولهن، واستمر التعدد عند الرمان إلى أن حظره الملك " جوستنيان" بقانون صارم حوالي القرن السادس(565م)، لكنه استمر فاشيا بين الناس [8].

6- كما عرف التعدد عند **اليونان**، فكان الملوك يجمعون أكثر من زوجة، ويبيعون النساء في الأسواق [9].

7- وكان نظام تعدد الزوجات شائعا عند **العرب في الجاهلية** كما في قصة غيلان بن سلمة الثقفي، حيث أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعا وأن يفارق سائرهن [10]، وكان المغيرة بن شعبة نكّاحا للنساء، ويقول صاحب الواحدة إن مرضت مرض، وإن حاضت حاض، وصاحب المرأتين بين نارين تشعلان، وكان رجلا مطلاقا أيضا، ينكح أربعا جميعا ويطلقهن جميعا [11]، ويذكر ابن هشام في سيرته أن عبد المطلب جدّ النبي ﷺ كان عنده ست زوجات، وله منهن عشرة رجال وست نسوة [12].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- أما التعدد **عند اليهود** فقد أباحته الشريعة الموسوية، من غير عدد معين، لكن التلمود فرض على الرجل أن يتزوجن من النساء بقدر ما يستطيع إعالتهن، وفي موضع آخر من قصر العدد على أربع [13].

9- وأما نظام التعدد **عند النصارى** فقد اختلفوا فيه كثيرا، ومنعوه على الأرجح عند معظم الطوائف، إلا أن المتدينين منهم كطائفة " المورمون"، في أمريكا وكندا والمكسيك، يرون بجواز تعدد الزوجات، يقول المستشرق ويل دورنت : "والمسيحيون يصطنعون نظام الزوجة الواحدة مع أن إنجيلهم يحلل تعدد الزوجات" [14].

المطلب الثاني: حكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

يمكن حصر أقوال الفقهاء والمفسرين في بيان الحكم الفقهي لمسألة تعدد الزوجات، في قولين هما:

الفرع الأول: إباحة تعدد الزوجات إلى أربع

وعلى هذا القول جمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، فلقد أباحت الشريعة الإسلامية التعدد عموما، على ألا يتجاوز أربع زوجات في آن واحد، وذلك بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: **" ... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْ نَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"** [15].

والمتأمل في هذه الآية الكريمة، يجدها قد أباحت التعدد، لكن بشرط، عدم تجاوز أربع زوجات، وبشرط العدل بين الزوجات، وإلا فالاقتصار على الزوجة الواحدة أفضل، وعلل القرآن الكريم أفضلية الزوجة الواحدة على تعدد الزوجات بقوله **"ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"** أي ذلك أقرب للعدل وأبعد عن الظلم، وفيه تنبيه على أن العدل عزيز، وقليل من يحققه.

المناسبة في تشريع التعدد.

والمتتبع لسبب ورود إباحة التعدد، يجده قد ورد تبعا لا استقلالا، فسورة النساء عالجت حقوق الضعفاء من الناس وهم: اليتامى، والنساء، والسفهاء، وأمرت بالإحسان إليهم جمعيا، وذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية كما روى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما: " يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في ماله، ويعجبه مالها، وجمالها، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن " [16].

وذكر الإمام الطبري في سبب ورود هذه الآية أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء، والأكثر، والأقل، فإذا صار معدما مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه، أو تزوج به فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضا من الأربع ألا تعدلوا في أموالهم، فاقتصروا على الواحدة [17]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر الإمام الطبري أيضا أن القوم كانوا يتحرجون في أموال اليتامى، ولا يتحرجون في النساء ألا يعدلوا فيهن، فقيل لهم كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، وإن خفتم أيضا ألا تعدلوا في الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة، أو ما ملكت أيمانكم،...وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور" [18]

الفرع الثاني: منع تعدد الزوجات، ما لم تدع إليه ضرورة

وغاية ما اعتمده القائلون بهذا الرأي من **أصحاب مدرسة المنار في التفسير**، الشيخ محمد عبده، وتلميذه محمد رشيد رضا، أنهم نظروا نظرة مقاصدية إلى غايات التشريع وأهدافه، حيث جمعوا بين آيتين كريمتين، هما:

1- قوله تعالى:" **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**" [19].

2- قوله تعالى:" **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**" [20].

وذكر الإمام المفسر محمد رشيد رضا في تفسيره المنار فقال: " فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام **أمر مضيّق فيه أشدَّ التضييق كأنه ضرورة من الضرورات** التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل، والأمن من الجور، وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال، ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت، ومن البيوت إلى الأمة [21].

ونقل عن شيخه محمد عبده قوله: " كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب، والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن ; لأن الدين كان متمكنا في نفوس النساء، والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده، إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء: تغري ولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين، فمنها: السرقة، والزنا، والكذب، والخيانة، والجبن، والتزوير، بل منها القتل، حتى قتل الولد والده، والوالد ولده، والزوجة زوجها، والزوج زوجته، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم ; وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها، وجاهلة بدينها، لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمثالها يتبرأ منها كل كتاب منزل، وكل نبي مرسل، فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما كان يكون ضرره قاصرا عليهن في الغالب، أما والأمر على ما نرى ونسمع، فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها" [22].

ثم توّجه الشيخ محمد عبده إلى العلماء والحكام **بضرورة إعادة النظر في موضوع تعدد الزوجات** فقال: " فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة، خصوصا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس، وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر، والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فشك في وجوب تغير الحكم، وتطبيقه على الحال الحاضرة : يعني على قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، **وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعا عند الخوف من عدم العدل**"[23].

والحقيقة أن التحريم حكم شرعي يحتاج إلى دليل نقلي صريح الدلالة في موضوعه، وهذا لا يوجد في قرآن ولا سنة ولا إجماع.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية لتعدد الزوجات

لقد انبرى الغربيون عموما والمستشرقون على وجه الخصوص، في توجيه الاتهامات لمبدأ تعدد الزوجات، ورأوا فيه ظلما واحتقارا للمرأة المسلمة، يقول المستشرق الفرنسي **غوستاف لوبون**:" ولا نذكر نظاما أنحى الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاما أخطأ الأوربيون في إدراكه كذلك كهذا المبدأ" [24]، وتساءل هذا العالم عن سبب انزعاج الغرب من موضوع التعدد الشرعي، في حين لا ينزعجون من مسألة التعدد السري واتخاذ الأخدان، فيقول: " ولا أرى سبًبا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبةً من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين، بل أبصر العكس فأرى ما يجعله أسنى منه" [25]، لقد حفظت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المستمد منها، حقوق المرأة المسلمة، وكرامتها، حيث قّيت التعدد بضوابط شرعية صارمة، يقول المستشرق غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب:" من فضل الإسلام -على البشرية- زوال الأصنام والأنصاب من الدنيا، وتحريم القرابين البشرية، وأكل لحوم الإنسان، **وحفظ حقوق المرأة، وتقييد مبدأ تعدد الزوجات وتنظيمه** مع عدم الوصول إلى الحق المطلق -حسب رأيه-، وتوطيد أواصر الأسرة" [26].

لا شك أن الزوجة الثانية تحظى بنفس الحقوق المشروعة للزوجة الأولى، فلا فرق بينهما، وأنها محترمة ومصانة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، يقول غوستاف لوبون: " إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطا، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراهما في أوربة" [27].

وفيما يلي ذكر الضوابط الشرعية والقيود القانونية التي فرضها قانون الأسرة المعدل 05-02 على مسألة تعدد الزوجات، سعيا في تحقيق الاستقرار النفسي والأسري والاجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الضوابط الشرعية والقيود القانونية للتعدد

جاء في المادة 08 من قانون الأسرة ما يلي: " يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد **المبرر الشرعي** و توفرت **شروط ونية العدل**،

يجب على الزوج **إخبار الزوجة السابقة والمرأة** التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم **طلب الترخيص بالزواج** إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية" [28].

الفرع الأول: إثبات المبرر الشرعي للتعدد، وتأكد القاضي من شروط ونية العدل

أولا- إثبات المبرر الشرعي للتعدد

لقد احتدم النقاش بين أنصار التعدد ومانعيه، الذين يرون أن المبرر الداعي لإعادة الزواج هو قضاء الشهوة في أغلب الأحيان، في حين يرى أنصار التعدد أن مبررات التعدد كثيرة ومختلفة من حالة لأخرى، بل منهم من يرى أن التعدد مباح وبدون اشتراط وجود المبرر، وهو قول الشيخ ابن باز: " لا مانع من التعدد وإن كانت الزوجة الموجودة صالحة وطّية ليس فيها مرض ولا علة ولو كانت تنجب، لا حرج في ذلك، إذا كان الزوج قادراً على الزواج وعلى العدل فالله تعالى يقول: " **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** " [29] ، والنبي ﷺ تزوج عددا من النساء وليس في أزواجه علة" [30].

ويكاد القضاء الجزائري أن يحصر المبرر الشرعي للتعدد في حالة العقم والمرض المزمن– هو شرط مخالف للفقه بمختلف مذاهبه، فلم يقل أحد من أهل العلم بأن التعدد مباح لمن كانت زوجته مريضة أو عقيما فقط.

وأسباب إباحة التعدد في الشريعة عامة وخاصة: فالأسباب العامة: منها معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء، سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء، كما ثبت في بعض الأحاديث أن الله تعالى يقّدر في آخر الزمان تزايد النساء، فيصبح القّيم الواحد لخمسين امرأة [31]، أو في أعقاب الحروب ، كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، إذ أصبحت نسبة النساء للرجال واحداً إلى أربعة أو إلى ستة، فقامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات، بعد أن قتلت الحرب معظم رجال ألمانيا، وبعد أن كثر اللقطاء في الشوارع والحدائق العامة [32]، فإباحة التعدد تعتبر علاجا لهذه المشكلة.

وأما الأسباب الخاصة فكثيرة منها:

1- عقم المرأة أو مرضها، أو عدم توافق طباعها مع طباع الزوج، ولا شك أن الزواج عليها خير من طلاقها، حيث تبقى في عصمة الزوج كاملة الحقوق، مشمولة بالرعاية.

2- اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات، وهو ما يعرف بالنشوز بين الزوجين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- ازدياد القدرة الجنسية لبعض الرجال، فلو منع الرجل من التعدد لأدى ذلك إلى وقوعه في المحظور [33].

ثانيا- تأكد القاضي من شروط ونية العدل

جاء في المادة 41 من مشروع التعديل: " لا تأذن المحكمة بالتعدد، إذا لم تكن لطالبه، الموارد الكامنة، لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق، من نفقة، و مسكن " [34]. أما كيفية التأكد من ذلك فقد تركها المشرع الجزائري خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، فيصدر حكمه بما ترجح لديه من أدلة مادية وقرائن مستفادة من مناقشة أوراق الطلب المرفوع إليه.

و بالنظر في مضمون المادة 41 من مشروع التعديل، نجدها تركّز على **العدل المادي** من قبيل توفير الموارد المالية لإعالة الأسرتين، وهذا يمكن تحقيقه بين الزوجات، كما يمكن متابعة تطبيقه وتسجيل الشطط والتقصير إذا ما حصل من قبل الزوج.

وبناء عليه، فإن شرط تحقق العدل، هو شرط بقاء واستمرار، لا يؤثر على صحة العقد [35]، بل يجيز للزوجة المتضررة طلب التفريق القضائي، حسب المادة 53 /1 من قانون الأسرة. (عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه).

أما **العدل المعنوي**، وهو الميل القلبي من حب وبغض لإحدى الزوجات، فلا يمكن تتبعه ولا معاقبة الزوج حياله، لأنه خارج عن إرادته، كما ثبت في الحديث الصحيح من اعتذار النبي ﷺ عنه في قوله: **" اللهم هذا قسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك"** [36].

ولقد استعمل المشرع الجزائري عبارة مبهمة باشتراطه " نية العدل"، فهل هي مجرد النية وهي أمر باطني؟ أم أنه يجب عليه أن يصرّح بأنه نوى العدل بين زوجاته في الجانب المعنوي؟ [37]

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، نجده قد قرر مبدأ التطليق في عند الهجر في المضجع، في حالة تعدد الزوجات، مع أن الهجر في المضجع ناتج عن ميل قلبي في غالب الأحيان، فقال: " يعدّ الهجر في المضجع، في حالة تعدد الزوجات، دليلا على انعدام نية العدل، يبرر طلب الزوجة المتضررة التطليق" [38].

الفرع الثاني: تأكد القاضي من إخبار الزوجتين؛ السابقة واللاحقة

والنص القانوني في المادة 08 يوجب على الزوج إخبار الزوجتين معا، بقوله:" يجب على الزوج **إخبار الزوجة السابقة والمرأة** التي يقبل على الزواج بها..".

ولم يتطرق القانون إلى الكيفية التي بواسطتها يتم الإخبار، فهل يكون شفويا أو برسالة مكتوبة، أو تتولى السلطات المبرمة للعقد بإخبار الزوجتين؟

وفي الحقيقة اشتراط إخبار الزوجة الأولى، الغاية منه الحصول على موافقتها، ولم يثبت في نص شرعي أنه يجب على الزوج إخبار الزوجة بزواجه الثاني، ولم يقل أحد من أهل العلم باشتراط موافقة الزوجة الأولى، كما أنه يحد من حريات الراغبين في تعدد الزوجات ؛ لأن الزوجة ترفض الضرة مهما كان مستواها العلمي والأدبي، فكأن هذا الشرط يجعل من التعدد أمرا مستحيلا [39].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن الذي أعتقده في هذا القيد هو **ضرورة إخبار الزوجتين**، ولو لم يأمر به كتاب ولا سنة، فالحاكم هو من أمر به، وله أن يأمر بما يراه صالحا ومصلحا لشأن الرعية، والله تعالى يقول:" **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** "[40]، فطاعة الحاكم من طاعة الله تعالى.

ولأن في عدم الإخبار تشجيع على زواج السر، وتسهيل لتنكّر الأزواج من زواجهم الثاني، خاصة إذا كان زواجا بالفاتحة، وهو المشهور في هذه الحالة، كما أن في عدم الإخبار فيه تقطيع للأرحام ومنع لحقوق الغير، كما يفعل البعض الأزواج من التستر على زواجهم سنينا طويلة، بل إلى غاية الموت في بعض الأحيان، فلا يتمكن الإخوة لأب من معرفة بعضهم البعض ولا من صلة أرحامهم الواجبة.

الفرع الثالث: ترخيص القاضي بالزواج.

وهو أمر وجوبي في نظر المشرع الجزائري حيث نصت عليه المادة 08 بقولها:"... يجب على الزوج **...**أن يقدم **طلب الترخيص بالزواج** إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية".

جعل تعدد الزوجات موقوفا على إذن القاضي أمر غير مسوغ شرعا، للأدلة التالية:

1- أن الله سبحانه وتعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد ، فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل ، " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** "[41] فالخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج ، لا لأحد سواه، من قاض أو غيره ، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفاً لهذا النص،

2- البحث في توافر القدرة على الإنفاق منوط بالراغب في الزواج، لقوله صلّى الله عليه وسلم: **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.."**[42] فهو خطاب للأزواج ، لا لغيرهم.

إن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث ؛ إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي، ويخفي الناس عادة عنه ذلك السبب ، فإن اطلع على الحقائق، كان اطلاعه فضحاً لأسرار الحياة الزوجية، وتدخلاً في حريات الناس، وإهداراً لإرادة الإنسان، وخوضاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها، ومنعاً وأمراً في غير محله ، فالزواج أمر شخصي بحت ، يتفق فيه الزوجان مع أولياء المرأة ، لا يستطيع أحد تغيير وجهته ، وتبديل قيمه ، وأن أسرار البيت المغلقة لا ينبغي أن يعلم بها أحد غير الزوجين[43].

والذي نراه في مسألة الترخيص القضائي، أنه أمر تنظيمي مستحسن، يجب التقيّد به، حيث يتحقق فيه القاضي من توافر الشروط القانونية في مسألة التعدد، والتي منها:

1- عدم تجاوز العدد المرخص به شرعا وقانونا،

2- إثبات المبرر الشرعي للتعدد،

3- التأكد من شروط ونية العدل بين الزوجات،

4- التأكد من موافقة الزوجتين السابقة واللاحقة،

5- عدم وجود شرط مانع من التعدد تكون الزوجة الأولى قد اشترطته على الزوج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة الشروط القانونية للتعدد

جاء في المادة 08 مكرر: " **في حالة التدليس**، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج، للمطالبة بالتطليق" [44].

المادة 08 مكرر1:" **يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول**، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه" [45].

الفرع الأول: طلب التطليق في حالة التدليس

وهو ما نصت عليه المادة 08 مكرر أعلاه، حيث أجازت للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق، وكان من المفروض أن ينص على حقها في المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن الغرر وتفويت فائدة البضع، وذلك لأن التدليس فعل عمدي يستوجب التعويض.

وفي الحقيقة، نرى أن هذا الجزاء المتمثل في طلب التطليق، ما هو إلا عقابا يضاف إلى الزوجة، حيث تفقد زوجها، وتصبح مطلقة، وتنعم الزوجة الثانية بالانفراد به.

وعلى خلاف هذا، نجد أن بعض التشريعات العربية كالتشريع التونسي والتشريع العراقي قد فرضا عقابا رادعا، يتمثل في السجن والغرامة، وهو عقاب بلا جرم في نظر الشريعة الإسلامية.

والذي نراه صوابا في هذه المسألة هو تغريم المعسر الذي يجمع بين زوجتين، وهو لا يملك القدرة المالية اللازمة للحياة الزوجية مع زوجتين وأولاد في المستقبل.

الفرع الثاني: فسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا كان بدون ترخيص من القاضي

وهو ما نصت عليه المادة 08 مكرر1 أعلاه، حيث أجازت فسخ الزواج إذا اكتشف أمره قبل الزواج، ويفهم من النص القانوني أن الزواج بعد الدخول يثبت، ولا يكون أمام الزوجة غير الراضية بالزواج، سوى المطالبة بالتطليق والتعويض عن الضرر اللاحق بها طبقا للقواعد العامة.

يقول الدكتور الرشيد بن شويخ:

" وهذا الأسلوب في اعتقادي يؤدي في النهاية إلى انتشار الزواج العرفي في البداية، ثم في مرحلة لاحقة يتّم تثبيته بحكم قضائي تمهيدا لتسجيله ليصبح أمرا واقعا...لأنه لا يزال يسمح بالزواج خارج الدوائر الرسمية [46] استنادا لما تضمنته المادة 22 من قانون الأسرة بقولها:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، مما يجعل هذه المادة 22، تُفقد أهمية وجود المادة 08.

خاتمة

إن موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الأسرية الحساسة في العصر الحديث، ولم تكن تشغل حيزا من البحث في الزمن الأول، مما يؤكد أن المسألة تتجاذبها تيارات فكرية عديدة، نشأت تبعا للتطورات الحاصلة على المستوى الاجتماعي والثقافي للأمة الجزائرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الأسرة بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005م، إلى أخذ موقف وسط من مسألة التعدد، حيث أباح التعدد كما جاءت به الشريعة الإسلامية، ووضع بعض الشروط التنظيمية التي تحد من ممارسته على نطاق واسع، وفيما يلي بعض النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

1- إن مبدأ تعدد الزوجات، مبدأ بشري اجتماعي قديم، عرفته الأمم السابقة، ولم تكن الشريعة الإسلامية بدعا فيه، بل قامت بتهذيبه وتحديده بأربع زوجات فقط، بعد أن كان قبل الإسلام إلى غير حد معين،

2- الأصل في الزواج، الاكتفاء بالزوجة الواحدة، وأما تعدد الزوجات فهو استثناء يلجأ إليه عند الحاجة، والتي عّبر عنها المشرع الجزائري ب " المبرر الشرعي"، وهي مبررات عامة، ومبررات خاصة، يقّدرها الزوج في نفسه، كما للحاكم أن يطلع على ما ظهر منها، كالقدرة المادية اللازمة لاستمرار الحياة الزوجية،

3- يساهم نظام تعدد الزوجات، في التقليل من العنوسة، وإتاحة فرص الزواج أمام المرأة، كما يعتبر من أهم وسائل علاج الانحرافات الخلقية والعاطفية لدى الرجال والنساء على حد سواء،

4- لقد راعى الإسلام في تشريعه لنظام التعدد، ضوابط شرعية تعين على تحقيق العدل بين الزوجات، ومن تلك الضوابط، الاقتصار على أربع زوجات فما دون، والعدل بينهنّ في المبيت والنفقة والسكنى، وهي ضوابط داخلة في مقدور المكلف، إذ لا تكليف إلا بمقدور،

5- إن القيود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال التعدد، من قبيل وجود المبرر الشرعي، وإخبار الزوجتين، واستصدار الإذن القضائي، كلها تتناسب مع روح التشريع الإسلامي، رغم الانتقادات الموجهة إليها، إلا أن العارفين بحقائق التنزيل من المتشرعين، والمتتّبعين لتغيرات الزمان والمكان، والتحولات الاجتماعية المعاصرة، يدركون أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وأنه يتغّير بتغّير الزمان والمكان،

6- لا ينبغي التضييق أكثر في مجال تعدد الزوجات، لأننا بهذه النظرة الأحادية الضّيقة نكون قد غلبنا مصلحة المرأة المتزوجة، على مصلحة أخواتها من باقي النساء، اللواتي يترقّبن الحصول ولو على ربع زوج، يخرجن به من العنوسة ويحققن به ما كتب لهنّ من سعادة الدنيا والآخرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

1- وِل ديورانت (Will Durant)، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس(د.ت)، ج1، ص 70.
2- محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1995م، ص 117.
3- أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 6.
4- أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 7.
5- وِل ديورانت(Will Durant)، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس(د.ت)، ج1، ص 62.
6- أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 7.
7- أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 8.
8- أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 8.
9- محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الصلاح المحمدي العام ، دار المنار، مصر، ط1، 1351هـ، ص 52.
10- محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الصلاح المحمدي العام ، دار المنار، مصر، ط1، 1351هـ، ص 52.
11- الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط9، 1993م، 31/3.
12- ابن هشام، السيرة النبوية ، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1990م، ص 191.
13- أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 11.
14- وِل ديورانت(Will Durant)، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس(د.ت)، ج1، ص 120.
15- سورة النساء، الآية 03.
16- الإمام النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب القسط في الصداق، 319/6.
17- الإمام الطبري، جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 2001م، 360/6.
18- الإمام الطبري، جامع البيان، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 2001م، 363/6.
19- سورة النساء، الآية 03.
20- سورة النساء، الآية 129.
21- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، 285/4.
22- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، 286/4.
23- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، 287/4.
24- غوستاف لوبون (Gustave le Bon)، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012م، ص 412.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25-غوستاف لوبون (Gustave le Bon)، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012م، ص 413.
26-غوستاف لوبون (Gustave le Bon)، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012م، ص 641.
27-غوستاف لوبون (Gustave le Bon)، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012م، ص 412.
28-عدلت بالأمر 05- 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر رقم: 15، ص 19.
29-سورة النساء، الآية 03.
30-الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز، نور على الدرب، تعدد الزوجات وأحكامه، فتوى منشورة بتاريخ 25 ذو الحجة 1439هـ، شوهت يوم: 2018/09/05م.
31-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، حديث رقم: 79، 144/1.
32-العيد بن زطة، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بتاريخ 03 مايو 2015، شوهد بتاريخ 2018/09/05م. http://laidbenzetta.blogspot.com
33-الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008م، ص109.
34-العيد بن زطة، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بتاريخ 03 مايو 2015، شوهد بتاريخ 2018/09/05م. http://laidbenzetta.blogspot.com
35-توفيق شندارلي، مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية، نظام تعدد الزوجات نموذجا، مقال منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 93.
36-أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2761، 204/2.
37-توفيق شندارلي، مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية، نظام تعدد الزوجات نموذجا، مقال منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 94.
38-مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009م، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 480240، قضية (ع.س) ضد (ش.ف)، قرار بتاريخ 2009/02/11م. ص 279.
39-العيد بن زطة، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بتاريخ 03 مايو 2015، شوهد بتاريخ 2018/09/05م. http://laidbenzetta.blogspot.com
40-سورة النساء، الآية 59.
41-سورة النساء، الآية 03.
42-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة، حديث رقم 4677، 496/15.
43- العيد بن زطة، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بتاريخ 03 مايو 2015، شوهد بتاريخ 2018/09/05م. http://laidbenzetta.blogspot.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

44-أضيفت بالأمر 05- 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر رقم: 15، ص 19.

45-أضيفت بالأمر 05- 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر رقم: 15، ص 19.

46-الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008م، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com